

الأصوات الصحيحة لأعضاء هيئة التدريس بالقسم سالفى البيان ، ويتم إجراء الانتخابات في حالة وجود اثنين من الأساتذة المرشحين لرئاسة القسم ، وفي حالة وجود أكثر من أستاذ تتوافر فيهم شروط الترشيح واقتصار الترشيح على أحدهم فإن اللجنة تعلن نجاحه بالتزكية ، وفي حالة وجود أستاذ عامل واحد فقط بالقسم تنطبق عليه شروط الترشيح فتقوم لجنة الإشراف بإعداد تقرير تعرضه على السلطة المختصة بالتعيين لتقوم بدورها بتكليف قائم بأعمال الرئاسة للقسم لمدة عام أكاديمي على أن يتم إجراء الانتخابات عقب هذه المدة وحال توافر شروطها ، وتسري أحكام المادة (١١) من هذا القرار بالنسبة للنصاب اللازم لانعقاد جمعية الناخبين.

المادة (١٦)

تتولى لجنة الإشراف المشار إليها بالمادة (١٢) من هذا القرار الإشراف على انتخابات رؤساء مجالس الأقسام بذات الاختصاصات والصلاحيات المقررة لها سلفاً.

ثالثاً: أحكام عامة

(١) أحكام موضوعية

المادة (١٧)

أصحاب الحق في التصويت على مستوى الكلية هم جميع أعضاء هيئة التدريس بالكلية العاملين منهم المتفرغين والقائمين فعلياً بالعمل داخل الجامعة بالإضافة إلى القائمين بالعمل فعلياً من المدرسين المساعدين والمعيدين والذين تقيم أصواتهم الصحيحة بما لا يجاوز نسبته ١٠% من الأصوات الصحيحة لأعضاء هيئة التدريس المشار إليهم ، أما بالنسبة للأقسام العلمية فيكون الحق في التصويت للسادة المذكورين سلفاً التابعين للقسم.

المادة (١٨)

يكون للسلطة المختصة بالتعيين لوظيفتي رئيس مجلس القسم وعميد الكلية أو العرض بالنسبة لوظيفة رئيس الجامعة الحق في تكليف قائم بالأعمال في الحالتين الآتيتين:
(١) استحالة إجراء العملية الانتخابية طبقاً لهذا القرار ، وذلك لمدة عام أكاديمي.
(٢) في الأقسام والكليات والجامعات المنشأة حديثاً ، وذلك لحين استيفاء مقومات إجراء العملية الانتخابية.